

**قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٨**

**بربط موازنة البنك الرئيسي للتنمية والاتهان الزراعي**

**للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨**

**سُم الشعْب**

**بِسِّ الْجَمْهُورِيَّةِ**

قدر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدر كل من استخدامات وإيرادات البنك الرئيسي للتنمية والاتهان الزراعي لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢١٠٤٢٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائتان وعشرون مليوناً وعشرين ألفاً وسبعيناً وسبعيناً ) وذلك وفقاً لما يلى :

**بلا - الاستخدامات الجارية :**

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٩٢٥٢٦٠٠ جنية ( فقط وقدره مائة وأثنان وتسعون مليوناً وخمسمائة وستة وعشرون ألف جنية لا غير ) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) **الباب الأول :** أجور بمبلغ ٢٢٤٢٥٠٠ جنية .

(ب) **الباب الثاني :** النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٠١٠١٠٠ جنية ، منه مبلغ ٥٤٠٦٠٠ جنية فائض حكومة .

**ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :**

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٧٨٩٤٠٠ جنية ( فقط وقدره سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف جنية لا غير ) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) **الباب الثالث :** الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٩٤٧٠٠٠ جنية .

(ب) **الباب الرابع :** التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٨٤٢٤٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٩٢٥٢٦٠٠ جنية (فقط وقدره مائة واثنان وتسعون مليونا وخمسة وستة وعشرون ألف جنيه لا غير) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ١٧٨٩٤٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه لا غير) بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانوني المنشئ للهيئة .

( المادة الثالثة )

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بذلك الاستثمار القومي .

( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

( المادة السادسة )

يدشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨ يبهم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨ ) .

حسني مبارك

میزان مفعولیت از پیشگیری از این اتفاقات بسیار است.

וְיַעֲשֵׂה  
בְּנֵי  
יִשְׂרָאֵל